الفصل الثاني عشر

الفطرة وخصالها

تمهيد:

الفطرة لغة: الفطرة من مادة فطر، تقول: فطر الشيء يفطر فطراً وفطره أي: شقه. والفطر: الشق جمعه فطور، ومنه قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِى خَلْقِ ٱلرَّحْمَٰنِ مِن تَفَٰوُتٍ فَٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ هَلْ تَرَىٰ مِن فُطُورٍ﴾[1] وتفطر الشيء بمعنى: انشق، وفي الحديث: (قام رسول الله ﷺ حتى تفطرت قدماه) أي انشقا، ومنه قوله تعالى: ﴿تَكَادُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ﴾[2] وكذلك انفطر ومنه قوله تعالى: ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنفَطَرَتْ﴾[3].

وفطر الله الخلق أي: خلقهم وأنشأهم. والفطرة: الابتداء والاختراع والخلقة، وفي التنزيل ﴿قُلْ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَتَّخِذُ وَلِيًّا فَاطِرِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾[4].

قال أبو الهيثم: الفطرة: الخلقة التي يخلق عليها المولود في بطن أمه[5].

والفطرة بكثر الفاء: اسم من الفطر. والفطور بفتح الفاء: هو ما يفطر عليه، وبضم الفاء مصدر[6].

---

(1) سورة الملك، الآية: 3.
(2) سورة مريم، الآية: 90.
(3) سورة الانفطار، الآية: 1.
(4) سورة الأنعام، الآية: 14.
(5) لسان العرب، مادة فطر.
(6) المصباح المنير، مادة فطر.

والفطرة - بكسر الفاء - جاءت بمعنى صدقة الفطر أيضاً. وأفطر الصائم أي: حان له أن يفطر ودخل وقته[1]. كما يقال: أصبح وأمسى إذا دخل في وقت الصباح والمساء، فالهمزة للصيرورة[2].

الفطرة اصطلاحاً: لم أجد فيما اطلعت عليه من عرف الفطرة اصطلاحاً، وقد يكون مقبولاً إن قلنا أنها إدراك الحقائق على الوجه الذي عليه تلك الحقائق، وإدراك الأمور إدراكاً ذاتياً دون إرشاد أو توجيه وتعليم.

ويستشف هذا مما أشار إليه الرسول ﷺ من الخصال بهذه الأحاديث.

أ - عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**عشر من الفطرة: قص الشارب وإعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الأظافر وغسل البراجم ونتف الإبط وحلق العانة وانتقاص الماء**». قال زكريا: قال مصعب - أحد الرواة -: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة، زاد قتيبة: قال وكيع: انتقاص الماء يعني الاستنجاء[3].

ب - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**الفطرة خمس** - أو «**خمس من الفطرة**: - شك من الراوي - **الختان والاستحداد وتقليم الأظافر ونتف الإبط وقص الشارب**»[4].

ج - عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي ﷺ: «**الفطرة خمس: الاختتان والاستحداد وقص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط**»[4].

د - روى البخاري هذا الحديث بهذا اللفظ: عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفطرة خمس: الختان والاستحداد ونتف الإبط وقص الشارب وتقليم الأظافر**»[5].

---

(1) القاموس المحيط، مادة فطر.
(2) المصباح المنير، مادة فطر.
(3) صحيح مسلم بشرح النووي (3/ 147) الطبعة الثانية، سنة 2392هـ- 1972م.
(4) المصدر السابق (3/ 146).
(5) صحيح البخاري، الجزء السابع، كتاب الاستئذان، باب الختان، ص: 143.

والرسول ﷺ عندما قال مرة: عشر من الفطرة، ومرة أنها خمسة، أو خمس من الفطرة لم يرد به الحصر، وإنما أراد الإشارة إلى ما هو الظاهر البين المحسوس من الفطرة، والذي يدركه كل إنسان بطبعه وسليقته. هذا هو ما أشار إليه الإمام النووي، وبين أن خصال الفطرة غير منحصرة في العشرة، والمراد من الحديث أن معظمها عشرة، فهو كقول رسول الله ﷺ: «**الحج عرفة**» وعضد قوله بالرواية التي تقول: «**خمس من الفطرة**»[1].

وذكر ابن حجر العسقلاني أن ابن العربي قال: خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، وقد عقب على هذا القول فقال: فإن أراد خصوص ماورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن أراد أعم من ذلك فلا ينحصر في الثلاثين بل يزيد كثيراً[2].

وذكر الترمذي في أول كتاب النكاح عن أبي أيوب رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**أربع من سنن المرسلين: الحياء والتعطر والسواك والنكاح**»[3].

فخصال الفطرة كثيرة منها أمهات الأخلاق وكل ما هو بر وشهامة كبرّ الوالدين وصلة الرحم وأداء حقوق الجار ومعاونة المحتاج وإكرام الضيف والصدق في القول والعمل والوفاء بالوعد والعهد وغيرها من الخصال الحميدة النابعة من الفطرة السليمة.

بعد هذا التمهيد أتناول بالبحث أمهات ما توحي به الفطرة وأقسمها إلى أبحاث، الأول في فطرة الدين والثاني في قص الشارب والثالث في إعفاء اللحية والرابع في السواك والخامس في الختان والسادس في تقليم الأظافر والسابع في المضمضة والاستنشاق والثامن في السلام (التحية).

(1) المجموع شرح المهذب (1/ 284، 285)، نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.
(2) فتح الباري شرح البخاري (12/ 456) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي، طبعة سنة 1378هـ - 1959م.
(3) المجموع للإمام النووي (1/ 274).

المبحث الأول:

فطرة الدين

نقصد بالدين: الإيمان بالله سبحانه وتعالى، فخالي الذهن عن المعتقدات الباطلة إن لجأ إلى فطرته، ولمس نبع الهداية في أعماقه ونظر فيما حوله من الموجودات من الأنهار والبحار والجبال وزروع ومختلف الحيوانات وأشكالها وألوانها ورفع رأسه إلى السماء ليشاهد ما تحت القبة الخضراء من العوالم، لهدته فطرته إلى وجود الخالق لهذه الموجودات وإن لم تصله هداية الدين عن طريق نبي مرسل.

هذا هو مجمل ما يدركه الإنسان بفطرته، والرسالة تأتي بتفصيل ما يحتاج إليه في العقيدة وتحدد له المسار في سلوكه.

أي أن فطرة الدين يسلك به المسلك إلى الإيمان إن لم تعترضها الصوارف فيحيد بصاحبها إلى هاوية الكفر والإلحاد. ومصداق هذا هو ما نجده من هداية سيدنا إبراهيم الخليل بسليم فطرته حيث أنكر على أبيه وقومه اتخاذ الأصنام آلهة، ونظر فيما حوله من ملكوت السماوات والأرض، وحكم عقله ولمس مكامن الفطرة في مداركه فاستدل بالموجودات على الموجد.

والله سبحانه وتعالى يقص علينا أمره ويقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْآفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

وهذا ما يوضحه أيضاً ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «**ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهوّدانه وينصّرانه ويمجّسانه، كما تنتج**

(1) سورة الأنعام، الآيات: 76-79.

البهيمة جمعاء[1] هل تحسون فيها من جدعاء»[2] ولعل أوضح ما في هذا المجال هو قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[3].

قال القرطبي: قالت طائفة من أهل الفقه والنظر: الفطرة هي الخلقة التي خلق الله عليها المولود في المعرفة بربه، فكأنه قال: كل مولود يولد على خلقة يعرف بها ربه إذا بلغ مبلغ المعرفة.

ونقل عن ابن عطية - صاحب التفسير المشهور - والذي يعتمد عليه في تفسير هذه اللفظة أنها الخلقة والهيئة التي في نفس الطفل، التي هي معدة ومهيأة لأن يميز بها مصنوعات الله ويستدل بها على ربه . . . ويؤمن به، فكأنه قال تعالى: أقم وجهك للدين الذي هو الحنيف، وهو فطرة الله، الذي على الإعداد له فطر البشر ولكن تعترضهم العوارض[4].

قال المفسر جمال الدين القاسمي: فطرة الله الذي فطر الناس عليها، أي لأن عقل كل واحد يدل على أن كل حادث يفتقر إلى محدث[5].

وجاء في تفسير الشيخ طاهر بن عاشور عند تفسيره لهذه الآية: التوحيد هو الذي يساوق العقل والنظر الصحيح، حتى لو ترك الإنسان وتفكيره ولم يلقن اعتقاداً ضالاً اهتدى إلى التوحيد بفطرته[6].

وجاء في شرح العقيدة الطحاوية: يظهر لكل عاقل أن لهذا الوجود خالقاً، وإنما ذلك بالفطرة التي فُطر عليها الناس[7].

---

(1) أي سليمة من العيوب مجتمعة الأعضاء كاملتها.

(2) راجع صحيح مسلم (4/ 2047)، طبع دار إحياء التراث العربي، تحقيق فؤاد عبد الباقي، والجدعاء: هي التي قطعت أذنها.

(3) سورة الروم، الآية: 30.

(4) تفسير القرطبي (14/ 29)، الناشر دار الكتاب العربي للطباعة والنشر بالقاهرة.

(5) تفسير القاسمي (13/ 4778)، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه.

(6) تفسير التحرير والتنوير (22/ 91) نشر الدار التونسية للنشر.

(7) شرح العقيدة الطحاوية، ص: 212، نشر دار الكتاب العربي.

المبحث الثاني:

قص الشارب

لا خلاف في سنية قص الشارب بدليل الأحاديث الأربعة التي مر ثبتها في بداية الكلام عن الفطرة اصطلاحاً، وبدليل حديث زيد بن الأرقم ﷺ : قال رسول الله ﷺ: «**من لم يأخذ شاربه فليس منا**» رواه الترمذي في كتاب الاستئذان في جامعه، وقال: حديث حسن صحيح[1]، كما رواه النسائي[2].

وابن حزم الظاهري يرى فرض قص الشارب، كما يرى فرض إعفاء اللحية استدلالاً بظاهر قوله ﷺ: «**خالفوا المشركين، احفوا الشوارب واعفوا اللحى**»[3].

وضابط قص الشارب عند الشافعية والمالكية أن يقص من أسفله حتى يبدو طرف الشفه دون الحف من أصله.

وقال الإمام أحمد بن حنبل: إن حفه أو قصه فلا بأس به للحديث المار قبل قليل والذي أتى في رواية «**جزوا الشوارب**»، وفي رواية: «**انهكوا الشوارب**»[4]. وهذه الروايات محمولة على الحف من طريق الشفة لا من أصل الشعر[5].

ومما يستدل به في أن السنة هي قص بعض الشارب ما روى ابن عباس ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقص أو يأخذ من شاربه، وكان إبراهيم خليل الرحمٰن يفعله، رواه الترمذي وقال: حديث حسن[6]. وروى البيهقي في سننه عن شرحبيل بن مسلم الخولاني، قال: رأيت خمسة من أصحاب الرسول ﷺ

---

(1) المجموع للإمام النووي (1/ 287).
(2) التاج الجامع للأصول في أحاديث الرسول (3/ 153) للشيخ علي ناصف، الطبعة الثانية.
(3) المحلى لابن حزم (2/ 219)، نشر المكتب التجاري للطباعة والتوزيع والنشر - بيروت.
(4) المجموع (1/ 287)، التاج (3/ 153).
(5) المجموع (1/ 287).
(6) زاد المعاد، لابن القيم (1/ 62) طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي 1390هـ - 1970.

يقصون شواربهم من طرف الشفة، وهم: أبو أمامة الباهلي وعبد الله بن بسر وعتبة السلمي والحجاج بن عامر الثمالي والمقدام بن معدي كرب[1].

وروى البيهقي أن الإمام مالك بن أنس ﷺ ذكر عنده إحفاء بعض الناس شواربهم، فقال: من صنع ذلك ينبغي أن يضرب، فليس حديث النبي كذلك، فالسنة إبداء حرف الشفة، وقال: حلق الشارب بدعة ظهرت في الناس[2].

وورد عنه - عن الإمام مالك - أن عمر بن خطاب ﷺ إذا كربه أمر نفخ فجعل رجله في ردائه، وهو يفتل شاربه، وورد عنه أيضاً أن حديث الرسول ﷺ في إحفاء الشارب بأن المراد منه الإطار[3].

وفي المنتقى، قال الإمام مالك يؤخذ منه - من الشارب - حتى يبدو طرف الشفة[4]. وروى ابن القاسم عنه أن إحفاء الشارب مثلة، وأن المراد بالإحفاء المبالغة في الأخذ منه حتى يبدو من طرف الشفتين[5].

قال الغزالي: لابأس بترك سباليه، وهما طرفا الشارب، فعل ذلك عمر وغيره[6]. وممن ذهب أن كون المختار هو القص دون الحلق من أهل المدينة: سالم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله بن عبدالله ابن عتبة وأبو بكر بن عبد الرحمٰن بن الحارث، ومال نحو هذا الاتجاه: حميد ابن هلال والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعطاء بن رباح[7].

أما الحنفية فهم يرون أن السنة في الحلق والاستئصال وهو أفضل من القص استدلالاً من الحديث المار «**احفوا الشارب واعفوا اللحى**» إذ الإحفاء بمعنى

---

(1) المجموع (1/ 287، 288).
(2) زاد المعاد (1/ 63)، المجموع (1/ 288).
(3) زاد المعاد (1/ 63).
(4) المنتقي للباجي (7/ 272)، الناشر دار الكتاب العربي.
(5) فتح الباري (12/ 468).
(6) المجموع (1/ 288).
(7) عمدة القاري (22/ 13)، الناشر محمد أمين - بيروت.

الاستئصال) [1] وهذا ما ذهب إليه جمهور السلف منهم مكحول ومحمد بن عجلان ونافع مولى ابن عمر، وروي هذا أيضاً عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الأكوع وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم[2]. ويذكر ابن عابدين أن المستحب للمجاهد أثناء الجهاد توفير شاربه ليكون أهيب في عين العدو وأرهب لجنانه[3].

وبصدد سنية قص الشارب وحكمته يقول ابن تيمية أن الشارب إذا طال تعلق به الوسخ كما يتعلق به الطعام والشراب[4].

الترجيح: أرى عدم صحة استئصال الشارب وحلقه، وما مر معنا من الأحاديث الدالة على قص الشارب عند الكلام عن الفطرة اصطلاحاً، وما مر معنا من الأحاديث خلال الفصل ليس المراد الاستئصال والحلق وإنما المراد منها عدم تركه يتفاحش بحيث يستر الشفة ويأخذ طريقه إلى الفم، ويتعلق به المأكولات والمشروبات والأوساخ.

فالمقصود به أخذ أطرافه من الأسفل بحيث يبدو في الإنسان خيط الشفة وحرفها كما ذكر الإمام مالك. ثم إن الشارب بهذه الصفة يحجز العرق النازل من جانب من الوجه ويمنعه من الدخول إلى الفم، كما يمنع الرطوبات النازلة من الأنف من دخوله إلى الفم في حالات الزكام.

ثم إن الشارب زينة للرجل ودليل على رجولته، وفارق بين الرجال والنساء ضمن الفوارق الأخرى الموجودة بينهما، كما أن خلوه في المرأة دليل على رقة أنوثتها وكمال جمالها. فالله سبحانه وتعالى لم يخلق الجنين على ما هما عليه من الشارب وعدمه عبثاً، فليس من الصواب أن يغير الرجل في ذاته ما له من خلق وتقدير، ويلتمس ما هو مرسوم للمرأة من هيئة وتصوير.

---

(1) الاختيار (3/ 121) لعبد الله محمود بن مولود، طبع سنة 1355هـ 1936.
(2) عمدة القاري (22/ 14).
(3) حاشية رد المحتار لابن عابدين (6/ 405) الطبعة الثانية.
(4) مجموع فتاوى ابن تيمية (21/ 307) المطبوع في المغرب.

المبحث الثالث:

إعفاء اللحية

ذكر النووي في المجموع أن المراد بإعفاء اللحية هو تركها وتوفيرها بلا قص، وقال: كره لنا قصه كما يفعله الأعاجم، وكان من زي كسرى قص اللحية وتوفير الشارب، وقال: قال الغزالي في الإحياء: اختلف السلف فيما طال من اللحية، فقيل: لابأس أن يقص ما تحت القبضة، وهو ما يفعله جماعة من التابعين، واستحسنه الشعبي وابن سيرين وكرهه الحسن وقتادة لقوله ﷺ: «.... اعفوا اللحى»[1].

ويظهر من كلام النووي أن الغزالي يرى قص الزيادة منها لأن الطول المفرط يشوه الخلقة، وروى عمرو بن شعيب عن جده أن النبي ﷺ كان يأخذ من لحيته من طولها وعرضها، رواه الترمذي بسند صحيح.

وذكر أن أحمد بن حنبل قال: لا بأس من حلق ما تحت الحلق منها دون قص شيء آخر منها، وبيَّن في رواية نحو هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه وطاووس[2].

ويرى الحنفية أن السنة في اللحية هي بقدر القبضة، ويقص الزيادة عليها، وهذا ماذكره الإمام محمد في كتابه «الآثار»، ورواه عن الإمام أبي حنيفة[3].

وذكر صاحب الاختيار أن الرواية عن أبي حنيفة هي تركها حتى تكث وتكثر ثم يتم قص ما زاد عن قبضة، لأن اللحية زينة وكثرتها من كمال الزينة، وطولها الفاحش خلاف السنة[4].

---

(1) لقد مر معنا تمام الحديث إسناده.
(2) المجموع (1/ 290، 291).
(3) حاشية والمختار لابن عابدين، الطبعة الثانية في سنة 1386هـ/ 1966م.
(4) الاختيار (3/ 121).

وذكر ابن جزي الغرناطي المالكي أن اللحية إن طالت عن حدها يجوز الأخذ منها[1].

ومما روي أن ابن عمر إذا حج واعتمر قبض على لحيته وأخذ الفضلة منها وذكر العيني أن الإعفاء هو الإكثار وأن مِنَ الناس منْ إذا ترك شعر لحيته اتباعاً لظاهر الحديث فإنها تتفاحش طولاً وعرضاً حتى يصير صاحبها حديث الناس ومثلهم[2]. قيل: قد ثبتت الحجة عن النبي ﷺ على خصوص هذا الخبر، وأن اللحية محظور إعفاؤها وواجب قصها على اختلاف من السلف في قدر ذلك وحده. قال بعضهم: حد ذلك أن لا يزيد على قدر القبضة. روي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً قد ترك لحيته حتى كبرت فقال له: أصلح شعرك، يترك أحدكم نفسه حتى كأنه سبع من السباع.

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يقبض على لحيته فيأخذ ما فضل منها، وعن ابن عمر مثله. وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يتفاحش أخذه، ولم يحد في ذلك حداً، وعقب العيني على هذه الأقوال وقال: غير أن معنى ذلك عندي ما لم يخرج عن عرف الناس[3].

أما جواز حلق اللحية كلياً فهو محل خلاف بين الفقهاء، فيرى كثير منهم حرمته، وقالوا أن الأمر بالإعفاء هو للوجوب لا للندب، ويرى بعضهم جوازه على الكراهة.

فابن عابدين وهو يعبر عن مذهب الحنفية قال: وفي المجتبى والينابيع وغيرهما: لابأس بأخذ أطراف اللحية إذا طالت[4].

والحنابلة يرون حرمة حلقها كما يظهر من عبارة كشاف القناع، إذ جاء فيه: ويحرم قطعها، ذكره الشيخ فخر الدين، ولا يكره أخذ ما زاد عن القبضة،

(1) قوانين الأحكام الشرعية، ص: 481، نشر دار العلم للملايين.
(2) عمدة القاري (22/ 47، 46).
(3) عمدة القاري (22/ 47، 36).
(4) حاشية ابن عابدين (2/ 418).

ونصه: لا بأس بأخذها وأخذ ما تحت حلقه لفعل ابن عمر[1] وهذه الحرمة قد أتى التصريح بها عند المالكية، فجاء في حاشية العدوي ما يأتي:

وفي الموطأ عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحى وهو الوجوب إذا كان يحصل بالقص مثلة وللندب إذا لم يحصل به مثلة[2].

ويبدو أن الشافعية لهم اتجاهان حول الموضوع: اتجاه يرى حرمة الحلق، واتجاه يرى كراهته.

فقد جاء في حاشية الشيراني على تحفة المحتاج: قال الشيخان:[3] يكره حلق اللحية، واعترضه ابن رفعة في حاشية الكافي بأن الشافعي رضي الله عنه نص في الأم على التحريم.

والتحريم هو مايقرره ابن حزم أيضاً للأمر بإعفاء اللحية في الحديث[4].

أما المرأة إذا نبتت لها اللحية فيستحب حلقها، وهذا ما صرح به القاضي حسين وغيره، وكذلك الأمر بالنسبة للشارب لها.

وبين النووي أن أبا طالب المكي ذكر في قوت القلوب، وكذلك الغزالي في الإحياء أن في اللحية عشر خصال مكروهة: أحدها خضابها بسواد إلا لغرض الجهاد إرعاباً للعدو بإظهار الشباب والقوة، والثانية تبييضها بالكبريت أو غيره استعجالاً للشيخوخة وإظهاراً للعلو في السن طلباً للرئاسة والتعظيم، والثالثة خضابها بحمرة أو صفرة تشبهاً بالصالحين لا بنية السنة، والرابعة نتفها في أول طلوعها وتخفيفها بالموسى إظهاراً للمروءة وحسن الوجه، والخامسة نتف الشيب، والسادسة تصفيفها طاقة فوق طاقة للتزين لتستحسنه النساء وغيرهن، والسابعة الزيادة منها وكذا النقص فيها، والثامنة تركها منتفشة إظهاراً للزهادة، والتاسعة تسريحها وتصفيفها، والعاشرة النظر إليها إعجاباً[5].

(1) كشاف القناع (1/ 76، 75)، الناشر مكتبة الدخر الحديثة.
(2) حاشية العدوي (2/ 410) المطبوع سنة 1356هـ.
(3) هما الإمام النووي والرافعي.
(4) المحلى (2/ 220) طبع المكتب التجاري - بيروت.
(5) المجموع (1/ 292، 29).

الترجيح:

1 - لاشك أن إعفاء اللحية سنة، السنة المبنية على العرف الموصول السبب بالفطرة التي تستملحها العقول السوية والأذواق السليمة.

2 - وجدنا قسماً من الفقهاء يرون حرمة حلق اللحية، وآخرين يرون كراهته فهماً منهم أن الأمر للإعفاء لم يأت على وجه الإلزام، وإنما على وجه ما هو الأفضل والأليق بالرجال.

3 - لا مرية في أن اللحية هي زينة للرجال، وتدعو إلى الهيبة والوقار وفي إعفائها فارق بين الرجال والنساء، وفيها حسن الهيئة لهم فمن الجفاء التنكر لهذا الحسن في الهيئة والتماس الإتيان عليها بالحلق والإزالة.

4 - الحلق كما يظهر في الآثار مكروه إن لم يكن محرماً - والكراهة تختلف خفة وشدة، إنها بالنسبة لشاب في مقتبل العمر غير الكراهة في الرجل في سن الكهولة يلف على رأسه عمامة بيضاء ويرتدي جبة فضفاضة وهو حالق لحيته، كما يلاحظ هذا في قسم من رجال الدين، فحد الكراهة بالنسبة لهؤلاء إن لم ينتقل إلى حد الحرمة فهو كراهة على التحريم.

5 - أما ما مقدار ما يلزم إعفاءه من اللحية، فهل المسنون تركها تطول طولاً وعرضاً دون القص والتقليم؟ أظن أن الأمر ليس كذلك، لأن منظر الرجل على هذا الوجه يولد النفور ويشوه الخلقة، لذا وجدنا الخليفة الراشد عمر عندما رأى رجلاً ترك لحيته حتى كبرت، قال له: أصلح شعرك، يترك أحدكم نفسه كأنه سبع من السباع.

6 - إذن لابد أن يكون للإعفاء حد، حده الأعلى أن لا يزيد عن القبضة، وقد مر معنا أن بعض الصحابة والتابعين كانوا يقصون ما تحت القبضة. أما حده الأدنى هو أن يتمكن الإنسان من مسك لحيته بأنامله، وتكون على وجه تخفي ما تحتها من لون البشرة، وبحيث يمكن أن يقال لصاحبها أنه ملتح، وقد قال العيني أن الإعفاء هو ما لم يخرج عن عرف الناس.

7 - أما بالنسبة لأفراد الجيش والشرطة والدرك فالعرف بالنسبة لهم هو

المعتبر، والدولة قد تقرر الإعفاء بالنسبة للهؤلاء أمراً محظوراً لدوافع تقتضي هذا الحظر، وقد يكون ترك السنة في بعض الحالات مطلوباً مندوباً إليه.

ولا أدري هل لي في الأخير أن أقول: إن أمر النبي ﷺ بإعفاء اللحية كان أمراً مبنياً على العرف في عهده، وفيما بعده من العهود. والعرف العام له اعتبار في الشريعة في كل وقت وزمان ما لم يخالف نصاً.

فاللحية لا تدل على صلاح الملتحي لكل واحد، ولا حلقها يدل على نقص التدين لكل حالق، فكم من ملتح تجد عنده ما يجافي التدين، وكم من حالق يجافي ما هو الممنوع في الدين.

المبحث الرابع:

السواك

السواك يأتي بمعنى الفعل وهو الاستياك، وبمعنى الآلة التي يستاك بها التي يقال لها المسواك بكسر الميم. يقال: ساك فاه يسوكه سوكاً. فإن قلت: استاك لم تذكر الفم. والسواك مشتق من ساك الشيء إذا دلكه[1].

والسواك سنة بدليل ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**السواك مطهرة للفم مرضاة للرب**»[2]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة**»[3]. وبدليل قوله ﷺ: «**لولا أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء**»[4].

(1) المجموع (1/ 270).
(2) صحيح البخاري (2/ 234) في كتاب الصوم.
(3) المصدر السابق (1/ 234) في كتاب الجمعة.
(4) المصدر السابق (2/ 234) كتاب الصوم.

وذكر النووي أن سنية السواك مذهب كافة العلماء إلا ما حكى الشيخ أبو حامد عن داود أنه أوجبه. وذكر صاحب الحاوي، أن داود أوجبه ولم يبطل الصلاة بتركه، قال: وقال إسحاق بن راهويه: هو واجب فإن تركه عمداً بطلت صلاته، وهذا النقل عن إسحاق غير معروف ولا يصح عنه. وقال القاضي أبو الطيب العبدري: غلط الشيخ أبو حامد في حكايته وجوبه عن داود، بل مذهب داود أنه سنة[1].

وما ذكره النووي من كون سنية السواك هو مذهب كافة العلماء يتفق مع ما ذكره ابن القدامة من أن أهل العلم اتفقوا على كونه سنة مؤكدة[2]، ولكن يبدو أن القول بكونه سنة عند كافة العلماء، أو القول باتفاق أهل العلم على سنيته فيه شيء من التساهل لأن المذهب عند المالكية هو كونه مستحباً لا سنة وإن ذهب بعضهم إلى سنيته كابن عرفة[3]، وابن حزم الظاهري يرى كونه مستحباً أيضاً[4].

وبصدد نفي كون السواك واجباً قال الشافعي رحمه الله: لو كان واجباً لأمرهم به - أي النبي - شق أو لم يشق، والأحاديث الواردة بالأمر محمول على الندب، وهذا ما قرره ابن قدامة أيضاً[5].

أما الأحوال التي تؤكد فيها استعماله فخمسة، إحداها عند القيام إلى الصلاة فرضاً كان أو نفلاً، الثانية عند اصفرار الأسنان، الثالثة عند الوضوء بدليل الحديث المار حول الموضوع قبل قليل، الرابعة عند قراءة القرآن، الخامسة عند تغير الفم سواء كان بنوم أو بأكل ما له رائحة وقد يكون بترك الأكل والشراب وبطول السكوت.

---

(1) المجموع (1/ 272، 271).
(2) المغني لابن قدامة (1/ 71).
(3) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي (1/ 102) طبع الكتب العربية. الشرح الصغير لأحمد الدردير (1/ 124، 125).
(4) المحلى لابن حزم (2/ 218).
(5) المجموع (1/ 272)، المغني (1/ 71).

وفي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ: «كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك»[1].

وإذا أراد المصلي أن يصلي صلاة ذات تسليمات عدة كالتراويح والضحى استحب أن يستاك لكل ركعتين لأنه ﷺ بين أنه لولا المشقة لأمر بالسواك عند كل صلاة[2].

وهو يكره للصائم بعد الزوال - كما يذكرون - لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**»[3]. والخلوف بضم الخاء واللام هو تغير رائحة الفم. يقال: خلف فم الصائم بفتح الخاء واللام ويخلف بضم اللام، وأخلف يخلف إذا تغير[4].

وحكى كراهة السواك للصائم بعد الزوال ابن المنذر عن عطاء ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وهو ما روي عن ابن عمر والأوزاعي أيضاً، وقال: ورخص فيه في جميع النهار النخعي وابن سيرين وعروة بن زبير ومالك وأصحاب الرأي، وروي مثل هذا عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم[5].

واحتج القائلون بعدم الكراهة في جميع النهار بالأحاديث الصحيحة في فضله، وبعدم ورود النهي عنه، واحتجوا بما رواه إسحاق وإبراهيم بن بيطار الخوارزمي، قال: قلت لعاصم الأحول: أيستاك الصائم أول النهار وآخره؟ قال: نعم، قلت: عمن؟ قال عن أنس عن النبي ﷺ، وقالوا أنه طهارة للفم فلم يكره في جميع النهار كالمضمضة[6]. ولقوله ﷺ: «**من خير خصال الصائم السواك**»، رواه ابن ماجه.

---

(1) المجموع (1/ 273)، رواه مسلم كما بين ابن قدامة.
(2) المصدر السابق (1/ 274).
(3) البخاري (2/ 228) كتاب الصوم. صحيح مسلم (2/ 807).
(4) المجموع (1/ 275).
(5) المجموع (1/ 279)، المغني (1/ 72، 73).
(6) المجموع (1/ 279).

وقال عامر بن ربيعة: رأيت النبي ﷺ ما لا أحصي يستاك وهو صائم، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

ويمكن الاستياك بكل ما يقلع القلح ويزيل التغير كالخرقة الخشنة وغيرها لحصول المقصود به، ويستحب أن يكون بعود أراك لما فيه من الرائحة الطيبة بدليل حديث أبي خيرة الصباحي رضي الله عنه قال: كنت في الوفد، يعني وفد عبد القيس الذين وفدوا على رسول الله ﷺ، فأمر لنا بأراك فقال: «**استاكوا بهذا**».

ويستحب عند الشافعية البدء بجانب الأيمن للفم لأنه ﷺ كان يحب التيامن في تطهيره وترجيله وشأنه كله، ويستحب غسل السواك عند إيراده كل استياك بدليل حديث عائشة قالت: كان النبي الله ﷺ يستاك فيعطيني السواك لأغسله . . . رواه أبو داود بإسناد جيد[2]، وقال: كنا نعد لرسول الله ﷺ ثلاثة آنية مخمرة من الليل - إناء لطهوره وإناء لسواكه وإناء لشرابه، أخرجه ابن ماجه[3].

ويستحب استياك اللسان، قال أبو موسى: أتينا الرسول ﷺ فرأيته يستاك لسانه، متفق عليه. وقال ﷺ: «**إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي**»[4].

الترجيح: وجدنا فيما مضى من كلام أن قسماً من الفقهاء يرون كراهة السواك بعد الزوال في أيام رمضان بالنسبة للصائم، واستندوا في اتجاههم هذا بما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك**» والخلوف يضم الخاء واللام هو تغير رائحة الفم كما علمنا.

والذي يبدو لي أن السواك مستحب في كل أوقات أيام رمضان قبل الزوال وبعد الزوال، كما هو الحال في غير هذه الأيام. والحديث المار لا يعضد رأي

(1) (المغني) 1/ 73، 72.
(2) المجموع (1/ 283)، (المغني) 1/ 72.
(3) (المغني) 1/ 72.
(4) (المغني) 1/ 71.

أصحاب هذا الاتجاه لأنه لا يحمل أية دلالة على كراهة السواك بعد الزوال في أيام رمضان، ولا يرمي إلى هذا المقصد.

فالمقصود من الحديث هو أن طرأ هذا التغير في فم الصائم أمر طارىء يلزم أن لا يستدعي النفور والانزعاج، فهو عند الله أمر أطيب من ريح المسك مادام السبب فيه هو الصوم، لئلا يدعو هذا الانزعاج إلى الانزعاج من الصوم نفسه.

ثم إن هذا التغير في رائحة الفم ليس حتماً لكل صائم، فقد يحصل لبعض دون بعض، فكيف إذن ساغ القول لهذا بالكراهة بهذا الإطلاق بعد الزوال لكل الصائمين؟

وشيء آخر هو أن هذا التغير في رائحة الفم عند الصائم - إن حصل - فقد يحصل قبل الزوال كما قد يحصل بعد الزوال، فما وجه تخصيص هذه الكراهة بما بعد الزوال؟ فلو كان هذا التغيير داعياً لكراهة السواك للزم تخصيصها بوقت طروء التغير دون تخصيصها بما بعد الزوال.

لذلك وجدنا أن قسماً آخر من الفقهاء يرون استحباب السواك للصائم وغير الصائم في كل الأوقات، سواء كان قبل الزوال أو بعد الزوال.

وإذا كان لي هنا كلام آخر هو أن السواك يتم بقطعة من غصن شجر معين ينبت في أماكن معينة في جزيرة العرب له رائحة طيبة، ويحتوي على مواد كيمياوية تقتل الجراثيم في الفم - كما فهمته من بعض الأطباء - لذا وجدنا النبي ﷺ كان ينظف فمه بالسواك في كثير من الأحيان كل اليوم، وحبذ استعماله إلى المسلمين قبل كل صلاة، وفي أوقات أخرى غير أوقات الصلاة، وأداء هذه السنة لا ينحصر بالسواك، فهو يؤدى بكل خشن ينظف الفم والأسنان، فالفرش والمعاجين الموجودة في الوقت الحاضر إذ تؤدى بها هذه السنة، ويتم بها التنظيف المطلوب. إن أمر الرسول ﷺ بالاستياك وتأكيده على لزوم تنظيف الفم والأسنان على الدوام يدل دلالة واضحة على اعتناء الإسلام بالنظافة واعتبارها شعاراً من شعائر الإسلام.

المبحث الخامس:

الختان

الختان من باب ضرب والاسم الختان بكسر الخاء، وقد يؤنث فيقال: ختانة، ويطلق على موضع القطع من الذكر.

قال الجوهري: الختن بفتحتين عند العرب كل من كان من قبل المرأة، كالأب والأخ، والجمع أختان.

وختن الرجل عند العامة زوج ابنته، وكذا زوج أخته. قال الأزهري: الختن أبو المرأة، والختنة أمها. فالأختان من قبل المرأة، والأحماء من قبل الرجل والأصهار يعمهما[1].

قال الإمام النووي - وهو يعبر عن رأي الشافعية: يجب الختان لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ﴾[2].

ولما روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**اختتن إبراهيم عليه السلام وهو ابن الثمانين سنة بالقدوم**»[3] وفي القدوم روايتان، التخفيف والتشديد، والأكثرون رووه بالتشديد، وهو مكان بالشام، أي أنه اختتن في هذا المكان، وقرأه جماعة بالتخفيف، وقال المراد به آلة النجار، واتفقوا على فتح القاف في الآلة والمكان.

ونقل الخطابي، أن خصال الفطرة كانت واجبة على إبراهيم عليه الصلاة والسلام، ومما يدل على الوجوب، أنه لو لم يكن واجباً لما كشف لأجله العورة، والمعلوم أنه يحرم كشف العورة إلا للضرورة. ثم إن الختان قطع عضو سليم، فلو لم يجب لما جاز قطعه، كقطع الإصبع فإنه لايجوز إذا كانت سليمة

(1) المصباح المنير.
(2) سورة النحل، الآية: 123.
(3) رواه البخاري ومسلم. انظر المجموع (1/ 297).

إلا بسبب وجوب القصاص[1].

ومما ذكره صاحب الفتح دليلاً على الوجوب، **أولاً**: هو أن القلفة تحبس النجاسة والبول فلا تصح معها الصلاة، **ثانياً**: هو ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عتيم بن كثير، أن النبي ﷺ قال: «**ألق عنك شعرك واختتن**» **ثالثاً**: هو أن في الختان ألم غير قليل على الجسم، وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة أو عقوبة أو وجوب، وقد انتفى الأولان، فثبت الثالث، **رابعاً**: هو أن الختان شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، وأنه لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين، صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين[2] وبعض ما ذكره صاحب المجموع والفتح دليلاً لوجوب الختان ذكره صاحب عمدة القاري أيضاً[3].

ونص النووي على وجوبه، فقال: والمذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي رحمه الله وقطع به الجمهور هو الوجوب[4]، فإن قيل أنه سنة بحديث الفطرة عشرة منها الختان، يقال: كونه مذكوراً مع ما هو سنة من الخصال لا يمنع وجوبه، إذ قد يقرن المختلفان كقوله تعالى: ﴿كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[5] فالأكل مباح والإيتاء واجب، وكقوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾[6] فالكتابة سنة والإيتاء واجب.

ووجوب الختان هو ما عليه الحنابلة أيضاً. قال صاحب المغني: أما الختان فواجب على الرجال ومكروه في حق النساء. وهذا قول كثير من أهل

(1) المجموع (1/ 298، 299).
(2) فتح الباري (12/ 462).
(3) عمدة القاري للعين (22/ 45).
(4) المجموع (1/ 300).
(5) سورة الأنعام، الآية: 141.
(6) سورة النور، الآية: 33.

العلم، قال أحمد: الرجل أشد لما ينجس في القلفة من النجاسة، والمرأة أمرها هين، وروي عن ابن عباس أنه قال: لاصلاة ولاحج لمن لم يختتن[1].

والحنيفة يرون الختان سنة، ومما قال صاحب الاختيار: الختان للرجال سنة وهو من الفطرة، فلو اجتمع أهل مصر - أي مدينة - على تركه قاتلهم الإمام لأنه من شعائر الإسلام وخصائصه[2].

أما المالكية فجمهورهم يرون سنيته، وسحنون منهم يرى وجوبه، واستدل القاضي أبو محمد على نفي وجوبه واقترانه بقص الشارب ونتف الإبط وهما غير واجبين، وروى ابن حبيب عن مالك أن من يترك الختان من غير عذر ولاعلة لم تجز أمامته ولا شهادته لأن ترك المروءة مؤثرة على الشهادة، وترك الاختتان دون عذر ترك للمروءة.

وفي المنتقى شرح الموطأ أن الشيخ الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه إن اختتن قال محمد بن حكيم: له تركه، وبه قال الحسن البصري[3].

وفي المغني لابن قدامى الحنبلي: أن الرجل الكبير إذا أسلم وخاف على نفسه من الختان سقط عنه الوجوب، لأن الغسل والوضوء وغيرهما يسقط عنه إذا خاف على نفسه، فهذا أولى، وإن أمن على نفسه لزمه فعله.

قال حنبل: سألت أبا عبد الله عن الذمي إذا أسلم ترى له أن يطهر بالختان؟ قال: لابد له من ذلك، قلت: إن كان كبيراً قال أحب إليّ أن يطهر لحديث: «**اختتن إبراهيم وهو ابن الثمانين سنة**» وهذا الوجوب هو ما عليه ابن تيمية عند عدم الخوف من الضرر[4].

أما بالنسبة لوقت وجوب الختان هو بعد البلوغ، ويرى الشافعية أن المستحب للولي أن يقوم بختان الصغير في صغره لأنه أرفق به.

---

(1) المغني (1/ 64)، مجموعة فتاوى ابن تيمية (21/ 114).
(2) الاختيار (3/ 121).
(3) غاية المأمول شرح التاج الجامع للأصول، بهامش التاج (3/ 154).
(4) المغني (1/ 64)، مجموع فتاوى ابن تيمية (21/ 114).

وقال صاحب المجموع من الشافعية: أما وقت الوجوب فهو البلوغ، إذ عنده يجب على الفور وعند الخوف من الضرر ينتظر حتى يزول الخوف[1].

والإمام مالك يرى أن وقت الاختتان هو الإثغار، وروي عنه أنه قال: لا بأس أن يعجل قبل الإثغار، أو يؤخر، وكل ما عجل بعد الإثغار فهو أحب إلي، وكره الاختتان في يوم السابع، وقال: هذا من فعل اليهود[2].

وعن الإمام أحمد روايتان حول الموضوع في قول يرى جوازه في يوم السابع من الولادة، لأن إبرهيم عليه السلام ختن ابنه إسحاق في اليوم السابع من الولادة، وفي قول يرى كراهته فيه لأن فيه تشبيهاً بعمل اليهود[3].

قال النووي: قال صاحب البيان: إن كان للرجل ذكران، فإن عرف الأصلي منهما ختن وحده. وقال صاحب الإبانة يعرف الأصلي بالبول، وقال غيره: بالعمل، فإن كانا عاملين أو يبول منهما وكانا على منبت الذكر على سواء وجب ختانهما.

أما الخنثى المشكل، فقال صاحب البيان: قال القاضي أبو الفتوح: يجب ختانه في فرجيه جميعاً لأن إحداهما واجب ولا يتوصل إليه إلا بختانهما، وقطع البغوي بأن لا يختتن الخنثى المشكل لعدم جواز الجراح على الإشكال.

ولو ولد الولد مختوناً قال الشيخ محمد الجويني: إن كان في القلفة التي تغطي الحشفة شيء موجود لزم قطعه، كما لو ختن ختاناً غير كامل[4]. وقد قال صاحب الاختيار الحنفي ما يشبه هذا القول[5].

الترجيح: وجدنا الشافعية والحنابلة يرون وجوب الختان والحنفية وجمهور المالكية يرون سنيته. والأرجح كما يبدو لي هو وجوبه، لأننا وجدنا جد الأنبياء

(1) المجموع (1/ 304).
(2) المنتقي (7/ 232)، والإثغار بمعنى ظهور الأسنان.
(3) مجموعة فتاوى ابن تيمية (21/ 115).
(4) المجموع (1/ 305، 306).
(5) الاختيار (3/ 121).

إبراهيم عليه السلام ختن نفسه، وهو ابن ثمانين سنة مما يدل على أنه تلقى إشعاراً بوجوب الاختتان لذلك قام به، وإلا لما أقدم عليه وهو شيخ تقدم به السن.

فلو كان الأمر أمر رغبة ذاتية واستحباب لقام به وهو في مقتبل العمر، والأمر الآخر الداعي للقيام بالختان هو أن القلفة قد تحبس شيئاً من البول بعد التبول فينزل على الملابس الداخلية بسبب الحركة وبسبب تلوثها، ويؤثر ذلك على صحة الصلاة.

وقد يؤدي هذا الاحتباس بعضاً إلى التهاب القلفة وهو يدعو إلى إجراء عملية جراحية تسبب بعض المتاعب، ومحذور آخر هو أنه قد ينزل ما احتبس من البول في القلفة إلى رحم الزوجة عندما يجامعها الزوج فيسبب لها من الالتهاب الداعي إلى المتاعب والمعالجة. والختان كلما عجل القيام به في أيام الصغر يكون أولى لأنه يكون أسرع في التئام الجرح، إلا إذا كان في الصغير مرض مانع منه، ويدعو إلى تأجيله.

المبحث السادس:

تقليم الأظافر

الأظافر جمع ظفر، وفي الظفر لغتان أفصحهما ما كان بضم الخاء والفاء، وبه جاء في القران الكريم وهو قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمْنَا كُلَّ ذِى ظُفُرٍ﴾[1]. وتقليمه سنة[2] إجماعاً سواء فيه الرجل والمرأة[3]. وسواء فيه اليدان والرجلان. ويستحب أن يبدأ باليد اليمنى ثم اليسرى ثم الرجل اليمنى ثم اليسرى.

(1) سورة الأنعام، الآية: 146.
(2) المجموع (1/ 285)، المنتقى (7/ 232)، المغني (1/ 65)، الاختيار (3/ 121).
(3) المجموع (1/ 285).

أما التوقيت في التقليم فالاعتبار بالطول، فمتى طالت يتم تقليمها، ويختلف باختلاف الأشخاص والأحوال كما هو الضابط في قص الشارب، وقد ثبت عن أنس رضي الله عنه قال: وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة ألا تترك أكثر من أربعين يوماً[1].

ومعنى الحديث أنهم لا يؤخرون فعل هذه الأشياء عن وقتها، فإن أخروها فلا يؤخرونها أكثر من أربعين يوماً، وليس معناه الإذن في التأخير لهذه المدة.

وقد نص الشافعي وأصحابه رحمهم الله على استحباب تقليم الأظافر والأخذ من هذه الشعور يوم الجمعة.

ولو كان تحت الأظافر وسخ يتم تنظيفها منه، فإن كان مقداره على وجه لا يمنع وصول الماء إلى ما تحته لقلته فإنه لايؤثر على صحة الوضوء، وإن منع وصول الماء إلى ما تحته فالمتولي قطع بعدم صحة الوضوء وعدم ارتفاع الحدث كما لو كان الوسخ في موضع الآخر من البدن، أما الغزالي فقد ذهب إلى صحة الوضوء والغسل والعفو عن الوسخ للحاجة، وقال أن الرسول ﷺ كان يأمر بتقليم الأظافر وينكر ما تحتها من وسخ، ولم يأمر بإعادة الصلاة[2].

وقال ابن عابدين: وتقليم الأظافر مستحب إلا لمجاهد في دار الحرب فيستحب توفيره وتوفير شاربه، فعمر بن الخطاب كتب إلى المجاهدين: وفروا الأظافر في أرض العدو، فإنه سلاح، لأنه إذا سقط السلاح من يد المجاهد وقرب العدو منه ربما يتمكن من دفعه بأظافيره وقال: وهو نظير قص الشارب فإنه سنة، وتوفيره في دار الحرب وعند لقاء العدو مندوب ليكون أكثر هيبة في عين العدو[3].

وقال ابن قدامة: يتفاحش الأظفر بترك تقليمه، وربما حاك به صاحبه الوسخ فيجتمع ما تحتها ما يسبب الرائحة الكريهة في رؤوس الأصابع، وربما منع وصول ماء الوضوء إلى ما تحته. وقد ورد أن النبي ﷺ: قال «**مالي لا أسهو؟**

(1) رواه مسلم، انظر المجموع (1/ 286).
(2) المصدر السابق (1/ 287).
(3) حاشية رد المحتار (6/ 405) الطبعة الثانية.

وأنتم تدخلون علي قلحاً ورفغ[1] أحدكم بين ظفره وأنملته» ومعنى الحديث هو أن أحدكم يطيل أظافره ثم يمسك بها رفغه ومواضع النتن فيسبب ذلك رائحة كريهة تحت أظافره.

وقال: روى في حديث مسلسل قد سمعناه، أن علياً قال: رأيت رسول الله ﷺ يقلم أظفاره يوم الخميس ثم قال: **«يا علي قص الظفر ونتف الإبط وحلق العانة يوم الخميس والغسل واللباس يوم الجمعة»**.

وقال: ويستحب غسل رؤوس الأصابع بعد قص الأظفار لإزالة ما قد علق بها من دقيق ما تحت الأظافر من الوسخ[2].

وذكر استحباب دفن ما قلم من الأظفار لما روى الخلال بإسناده عن رميل بنت مشرح الأشعرية قالت: رأيت أبي يقلم أظفاره ويدفنها، ويقول: رأيت الرسول الله ﷺ يفعل ذلك. قال مهنا: سألت أحمد عن الرجل يأخذ من شعره وأظفاره أيدفنه أم يلقيه؟ قال: يدفنه، قلت بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه، وأمر الرسول ﷺ بدفن الشعر والأظفار[3]. وهذ ما أشار إليه ابن عابدين أيضاً[4] وكذلك النووي[5].

ومما هو جدير بالذكر هنا هو أن الإسلام دين نظافة في كل شيء في المأكل والمشرب والملبس والمسكن وفي الجسم كله، كما هو دين نظافة في الدخائل لذا وجدنا الرسول عليه الصلاة والسلام بين لنا قص الأظافر بين مدة وأخرى وعدم تركها تطول، لأنها تجمع تحتها الوسخ المولد للرائحة الكريهة، وقد يسبب للأنامل لوناً من ألوان المرض.

---

(1) الرفغ بفتح الراء وبضم، هو وسخ الأظفار، والقلح جمع أقلح وهو الرجل أصفر الأسنان أو المتوسخ الثياب.
(2) المغني (1/ 65).
(3) المصدر السابق (1/ 66).
(4) حاشية ابن عابدين (6/ 405) (رد المحتار).
(5) المجموع (1/ 289، 290).

المبحث السابع:

المضمضة والاستنشاق

في المضمضة والاستنشاق أربعة آراء من حيث الوجوب والسنية وهي:

الأول: أنهما سنتان في الوضوء والغسل، وهوما يراه الشافعية،[1] وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري والزهري، وآخرون من فقهاء التابعين وهو رأي عند المالكية وعند أحمد.

الثاني: أنهما واجبان في الوضوء والغسل، وهو رأي الحنابلة، وبه قال ابن أبي ليلى وحماد، وروي عن ابن مبارك وعطاء[2].

الثالث: إنهما سنتان في الوضوء، واجبان في الغسل، وهو قول الحنفية وسفيان الثوري[3].

الرابع: الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل، وسنة في المضمضة، وهو مذهب أبي الثور وأبي العبيد وداوود[4]. وهو ما عليه ابن حزم أيضاً، حيث قال أنه الحق، وصرح بوجوب الاستنثار مع الاستنشاق[5].

واحتج الحنابلة بوجوبهما في الوضوء والغسل بأدلة منها أن النبي ﷺ كان يفعلهما، وفعله عليه الصلاة والسلام بيان للطهارة المأمور بها. واستدل ابن قدامة لهذا الاتجاه، وقال: ولنا ما روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «**المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه**»[6].

---

(1) المجموع (1/ 289،)290 المغني (1/ 88)، الشرح الصغير لأحمد الدردير، طبع دار المعارف بمصر.

(2) المغني (1/ 88)، المجموع (1/ 362).

(3) تبيين الحقائق (1/ 10)، الاختيار (1/ 1).

(4) المغني (1/ 88).

(5) المحلى (2/ 50).

(6) أخرجه الدارقطني، انظر المغني (1/ 88).

واحتج الحنفية بوجوبهما في الغسل دون الوضوء، بأن الأمر وارد بغسل الوجه في الوضوء، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، أما في الغسل فإن الأمر وارد بتطهير جميع البدن. قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[1] لذا يجب غسل جميع ما يمكن غسله من البدن لا باطن العين. ومما يؤكد وجوبهما في الغسل قول الرسول ﷺ: «**وأن تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعرة ونظفوا البشرة**»[2]. وقالوا: في الأنف شعر وفي الفم بشرة، وقول أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق ثلاثاً للجنب فريضة[3].

واستدل من أوجب الاستنشاق دون المضمضة بحديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**من توضأ فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر**»[4] وبقوله عليه السلام للقيط ابن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[5].

واحتج النووي لمذهب أصحابه - في سنية المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل - بقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾[6] وقوله عز من قائل: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ فالوجه عند العرب ما حصلت به المواجهات. ومن الأدلة أنه ﷺ قال لأبي ذر وقد سأله عن الجنابة تصيبه ولا يجد الماء «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر حجج، فإذا وجد الماء فليمسّه بشرته**»[7].

قال أهل اللغة: البشرة ظاهر الجلد وأما باطنه فأدمة، ومنها أن الرسول ﷺ قال للأعرابي: «**توضأ كما أمرك الله**» وموضع الدلالة أن الذي أمر الله تعالى به هو غسل الوجه وهو ما حصلت به المواجهة دون باطن الفم والأنف، فلو كانت

---

(1) سورة المائدة، الآية: 6.
(2) الاختيار (1/ 1)، الحديث رواه الترمذي، انظر التاج (1/ 102).
(3) المجموع (1/ 313).
(4) رواه البخاري ومسلم، انظر التاج (1/ 364).
(5) التاج (1/ 93).
(6) سورة المائدة، الآية: 6.
(7) حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون، المجموع (1/ 364).

المضمضة والاستنشاق واجبين لعلمه إياهما، فهذا الأعرابي صلى ثلاث مرات فلم يحسنها فعلم النبي ﷺ عندئذ أنه لايعرف الصلاة فعلمه واجباتها وواجبات الوضوء بقوله ﷺ: «**توضأ كما أمرك الله**» ولم يذكر له سنن الصلاة والوضوء لئلا يكثر عليه فلايضبطها، فلو كان فعل المضمضة والاستنشاق واجبين لبينه[1].

وقد ناقش النووي أدلة الآراء الثلاثة السابقة، وقال بالنسبة لأدلة اتجاه الحنابلة الذين قالوا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل، أن الاستدلال بفعل الرسول ﷺ غير وارد لأنه محمول على الاستحباب لا على الوجوب، لأن الحديث فيه غسل الكفين والتكرار وغيرهما مما ليس بواجب بالإجماع.

وبالنسبة لحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قال إنه ضعيف ثم إنه مرسل، وحتى لو أنه صح لحمل على كمال الوضوء[2]..

وقال بالنسبة لأدلة اتجاه الحنفية الذين يرون وجوبهما في الغسل دون الوضوء، أن تطهير جميع البدن وإمرار الماء عليه واجب في الغسل. والمراد بالبدن كما قال الخطابي: البشرة وهي عند أهل اللغة ظاهر الجلد وداخل الفم والأنف ليس البشرة كما مر قبل قليل.

وقال: وحديث «**تحت كل شعرة جنابة**» ضعيف لا يحتج به. رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وكلهم ضعفوه لأنه من رواية حارث بن وجيه وهو ضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب[3]. وهذا ما قال به ابن حزم أيضاً[4].

وأما حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ جعل المضمضة والاستنشاق في الوضوء والغسل للجنب فريضة فضعيف، ولو صح حمل على الاستحباب، فإن الثلاثة لا تجب إجماعاً[5].

---

(1) حديث صحيح رواه أبو داود وآخرون، المجموع (1/ 364).
(2) المصدر السابق، (1/ 365).
(3) المصدر السابق (1/ 366).
(4) المحلى (2/ 32).
(5) المجموع (1/ 266).

وأما بالنسبة لاتجاه أصحاب القول الأخير الذين يرون وجوب الاستنشاق في الوضوء والغسل دون وجوب المضمضة، فقال إن طلب الرسول ﷺ جعل الماء في الأنف ثم نثره محمول على الاستحباب لأن النثر لا يجب بالإجماع[1]. وقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق**» محمول أيضاً على الندب لأن المبالغة لا تجب بالاتفاق[2].

وكمال المضمضة بالقائم بها يكون بأن يجعل الماء في فمه ويديره فيه ثم يمجه.

ونقل النووي ما ورد عن الماوردي من أن المضمضة هي إدخال الماء في الفم والمبالغة فيها بإدارة الماء في أنحاء الفم جميعها. والاستنشاق عبارة عن إدخال الماء في مقدمة الأنف وإيصاله إلى خيشومه. والمبالغة فيهما سنة زائدة عليهما[3].

والصائم يبالغ في المضمضة ولا يبالغ في الاستنشاق لقوله ﷺ: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً**»[4].

ويستحب أخذ الماء للمضمضة بيده اليمنى لحديث عثمان في وصفه وضوء الرسول ﷺ أنه أخذ الماء للمضمضة بيمينه[5].

والسنة أن ينثر المتوضأ، وهو أن يخرج بعد الاستنشاق ما في أنفه من ماء وأذى، ويستنثر بيده اليسرى، للحديث الصحيح: كانت يده ﷺ اليسرى لخلائه وما كان من الأذى[6].

الترجيح: وجدنا في القيام بالمضمضة والاستنشاق أربعة آراء، والذي يبدو

---

(1) المجموع (1/ 266).
(2) المصدر السابق (1/ 367).
(3) المصدر السابق (1/ 355).
(4) المصدر السابق (1/ 357).
(5) رواه البخاري ومسلم انظر المصدر السابق.
(6) المجموع (1/ 366) مجموعة فتاوى ابن تيمية (21/ 108).

لي رجحانه هو أنهما سنتان مؤكدتان، كما هو رأي الشافعية ومن له هذا الاتجاه من فقهاء التابعين.

والحنفية كما وجدنا يرون وجوبهما في الغسل وسنيتهما في الوضوء، وقالوا أن الأمر في الوضوء وارد بغسل الوجه، والمواجهة لا تقع بباطن الأنف والفم، أما الغسل فالأمر وارد بتطهير جميع البدن.

وهذه حجة يتخللها خلل، لأنه إذا كانت المواجهة تطلق على ما هو ظاهر في الوجه دون ما هو داخل فيه كالفم والأنف والعين، فلم لايكون البدن هو الظاهر من الجسم من جميع جهاته فقط، ويكون هو المطلوب المفروض بتطهيره بالغسل دون أن يشمل ماهو باطن فيه كالفم والأنف والعين؟ وبدليل أنا وجدنا أهل اللغة لم يسموا باطن الجسم جسماً وإنما سموه أدمة، وعليه فالأمر بالتطهير على وجه اللزوم وارد على ظاهر الجسم دون ما خفي فيه من باطن.

هذا وقد وجدنا أن الإمام النووي قد ناقش أدلة الحنفية وأدلة أصحاب الآراء الأخرى مناقشة صائبة، وبيّن ضعف الأحاديث التي استدلوا بها لتأييد ما ذهبوا إليه من اتجاه.

إن سنية المضمضة والاستنشاق دليل آخر على حث الإسلام على النظافة وإماطة الأذى عن ظاهر الجسم، وعما هو باطن فيه مما يمكن متابعته بالتنظيف كالفم والأنف، فالمسلم مطالب بالوضوء، لأن أداء الصلاة متوقف عليه. والمسنون في الوضوء هو إتيانه في اليوم لكل صلاة من الصلوات الخمس المفروضة، والفم والأنف يتولد فيهما الرطوبات الداعية لبعض الأذى، لذا وردت السنة بتنظيفهما عند كل وضوء بالمضمضة والاستنشاق، وإخراج ما طرأ فيهما من الأذى بالإصبع، وما دخل فيهما من الخارج من الأذى عن طريق الهواء وهبوب الرياح.

المبحث الثامن:

السلام (التحية)

إن خصال الفطرة كثيرة، وما تمت الإشارة إليه في الحديث المتعلق بالموضوع هو ليس للحصر كما ذكره الإمام النووي وغيره من العلماء - وقد مر رأيهم معنا - ولعل أهم خصلة من الخصال التي توحي بها الفطرة السليمة والتي لم يذكر في الحديث هو السلام الذي هو سجية أهل الجنة. يقول سبحانه وتعالى ﴿دَعْوَىٰهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَآخِرُ دَعْوَىٰهُمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[1].

وهو تحية الله للمؤمنين يوم يلقونه، قال عز من قائل: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾[2].

والتحية التي تبعث الأمن والاطمئنان إلى القلوب تكاد تكون لها دلالتها عند الحيوانات بله الإنسان، فالملاحظ أن حيواناً من الحيوانات الأليفة إذا مر بجانب حيوان آخر من جنسه، فإنه يلتفت نحوه ويتبادل معه النظرة التي تحمل معاني الاستئناس والأمان. وهذا هو الملاحظ حتى بالنسبة للحيوانات الوحشية المتجانسة التي ليس بينها عداء غريزي.

والله سبحانه وتعالى أرشدنا أن لا ندخل بيتاً حتى نستأنس ونسلم على أهلها، قال عز من قائل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[3].

ولا خلاف في سنية السلام ووجوب رده. وفي المنتقى شرح الموطأ: قال القاضي أبو محمد: السلام سنة ورده واجب، فأما ابتداؤه فما روى معاوية بن

(1) سورة يونس، الآية: 10.
(2) سورة الاحزاب، الآية: 44.
(3) سورة النور، الآية: 27.

سويد بن مقرن عن البراء بن عازب: أمرنا الرسول ﷺ بسبع: بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ونصر الضعيف، وعون المظلوم، وإفشاء السلام، وإبرار القسم[1].

أما الرد فلقول الله عز وجل: ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[2].

وحق المسلِّم على المسلَّم عليه بما بدأ به من السلام. وصفة السلام أن يقول المسلم السلام عليكم، ويقول الراد: وعليكم السلام، أو يقول: السلام عليكم كما قيل له والأفضل أن يزيد على سلامه بأن يقول: وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته.

ويسلم الراكب على الماشي لأنه أرفع حالاً منه في الدنيا، فتركه السلام على من فضل عليه في الدنيا من باب التكبر، فإذا كان أحدهم جالساً والآخر ماراً سلم المار على الجالس، وإذا استويا في المرور بدأ بالسلام من حقه أقل على من كان حقه أفضل، لزيادة في العلم أو كبر في السن. روى ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة عن الرسول ﷺ قال: قال الرسول ﷺ: «**يسلم الصغير على الكبير ويسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير**»[3].

وإذا رد وسلم من القوم واحد أجزأ عنهم، ومما قاله القاضي أبو محمد أيضاً هو أنه لاخلاف في أن السلام سنة أو فرض على الكفاية إذا قام به بعضهم سقط عن الآخرين، وأن رد السلام فرض على الكفاية، فإن رد واحد من الجماعة أجزأ عنهم[4].

ولا يسلم على من كان منشغلاً بأكل أو شرب، أو من كان في الخلاء

(1) المنتقى (7/ 279).
(2) سورة النساء، الآية: 86.
(3) عمدة القاري (22/ 234).
(4) المصدر السابق (1/ 279).

لقضاء الحاجة أو من كان في الحمام، أو من كان نائماً أو ناعساً أو مصلياً أو مؤذناً أو خطيباً، وإذا سلم عليه لا يجب عليه الرد، كما لا يسلم الخصم على القاضي وإذا سلم لا يجب رده، ولا يسلم على أهل اللهو واللعب حال انصرافهم إلى ما يلتهون به، وكذلك لا يسلم على الشيخ الممازح اللاهي أو الكذاب أو اللاغي، ومن يسب الناس ومن لا يتحرج عن النظر إلى وجوه النساء ولا يعرف توبتهم، وكذا لا يسلم على مبتدع ولا من اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه، ولا يرد عليهم سلامهم ولا على الظلمة إلا بداعي الاضطرار[1].

ومن أراد الاستزادة من المعلومات في هذا المجال فليراجع كتب الحديث وشروحها.

(1) عمدة القاري (22/ 237).